الأموال الظاهرة والباطنة: دعوة إلى تجديد في المفهوم والحكم

Apparent money and internal money: call for renewal in concept and governance.

دباغي أحمادو*

جامعة أحمد دراية أدرار

debbaghiahmadou66@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/02/03 تاريخ القبول 2022/04/18 تاريخ النشر 2022/05/04

ملخص: يستهدف البحث إيضاح مفهوم الأموال الظاهرة، والأموال الباطنة عند الفقهاء قديما، ومتى ظهر التفريق بينهما وأساسه، والأحكام الفقهية التي بناها الفقهاء على ذلك التفريق في الزكاة والضمان.

ففي الزكاة يظهر الفرق بينهما في دفع زكاة الأولى للحاكم، وإخراج الثانية من طرف المالك نفسه نيابة عن الحاكم، وإسقاط الزكاة في الأولى، وعدم إسقاطها في الثانية في بعض الحالات ذكرها الفقهاء.

أما في الضمان فلا يضمن الصانع والمودَع والمرتهن ضياع الأولى، ويضمن هولاء ضياع الثانية.

وأخيرا دعوة إلى تغيير الأحكام الفقهية المبنية على المفهوم المتغير للأولى والثانية.

* المؤلف المراسل

الكلمات المفتاحية: الأموال الظاهرة، الأموال الباطنة، الزكاة، الضمان، الصانع، المودَع، المرتهن.

Abstract: The purpose of the research is to clarify the concept of apparent funds, the internal funds of the scholars, the difference between them and its foundations, and the jurisprudential rulings that the fuqaha 'have built on that difference in zakaah and Warranty.

In the Zakat difference between them in the first payment of zakat to the governor, and the second directed by the owner himself appears on behalf of the ruling, and drop Zakat in the first, and not to drop it in the second in some of the cases mentioned by scholars.

As for the guarantee, the manufacturer, the depositor and the mortgagee do not guarantee the loss of the first, and guarantee the loss of the second.

And finally a call to change the jurisprudence based on the changing concept of the first and second.

key words: al'amwal alzzahira، al'amwal albatin، alzaka ، Aldaman، Alssanie، Almuadae، almuratuhuna.

مقدّمة:

تتغير الأحكام الفقهية المبنية على علل ومفاهيم بتغير العلل والمفاهيم المبنية عليها تلك الأحكام؛ لأن الأحكام تناط بالمضامين والحقائق، لا بالصور والأشكال، فإذا تغيرت حقائق الأشياء لم يبق للحكم المناط بها موضوع.

ومن المفاهيم المتغيرة مفهوم الفرق بين الأموال الباطنة، والأموال الظاهرة؛ نتيجة لتغير الأساس الذي بُنِي عليه ذلك الفرق، مما يستلزم بالضرورة تغيير الأحكام الفقهية المبنية عليه–الفرق بين الأموال الظاهرة والباطنة–.

فإذا كان أساس هذا الفرق هو إمكانية الإخفاء وعدم إمكانيته، فقد تغير هذا الأساس اليوم؛ لأن ما أمكن إخفاؤه من الأموال في الماضي، لا يمكن إخفاؤه اليوم، وما لا يمكن إخفاؤه في الماضي، يمكن إخفاؤه اليوم؛ وذلك لتغير وسائل نقل الأموال وتخزينها، وإدارتها

واستثمارها، مما يجعلها ظاهرة بالضرورة، وكذلك تطور وسائل وأدوات مراقبة الأموال وحركاتها؛ مما يجعل إخفاءها أمرا مستحيلا.

بينما الأموال التي كانت ظاهرة ولا يمكن إخفاؤها في الماضي صارت ممكنة الإخفاء في هذا العصر.

هذه الأمور كلها قلبت مفهوم إخفاء الأموال وإظهارها، الذي ظهر عند الفقهاء قديما وبنوا عليه مسائل في الزكاة والضمان.

ولا يعقل –بعد تغير هذا المفهوم– أن تبقى الأحكام التي بُنِيت عليه، كما هي من دون تغيير.

المطلب الأول: تعريف الأموال الظاهرة والباطنة وأساس التفريق بينها وبداية ظهوره

قبل الحديث عن الأحكام الفقهية المترتبة على التفريق بين الأموال الظاهرة والباطنة لا بد من تعريفهما، وبيان أساس الفرق بينهما، ومتى ظهر هذا التفريق بين الاثنين.

أولا: التعريف

ظهور مصطلح الأموال الظاهرة والباطنة في الزكاة والضمان كان متأخرا نسبيا.

01–الأموال الظاهرة

الأموال الظاهرة هي: " ما لا يمكن إخفاؤه من الزروع، والثمار، والمواشي"[1]، فهذه الأشياء بارزة وظاهرة يراها الناس، برؤيتهم أصولها، وهي النخيل والأشجار، أو ظاهرة بحاجتها للرعي في الصحارى والبوادي بحيث يراها الناس، ولا يمكن لمالكها إخفاؤها عنهم.

02–الأموال الباطنة

الأموال الباطنة هي: "مَا أَمْكَنَ إِخْفَاؤُهُ: مِنْ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ"[2] عن كل من لا يريد مالكه رؤيته؛ وذلك بإمكانية ستره عن الناس في الصناديق والأكياس البعيدة عن الأعين.

ثانيا: أساس التفريق بين الأموال الظاهرة والباطنة وبداية ظهوره

للتفريق بين المال ظاهر والباطني أساس وبداية لظهور هذا الأساس.

01-أساس التفريق بين الأموال الظاهرة والباطنة

أساس التفريق بين الأموال الظاهرة والأموال الباطنة، هو إمكانية الإخفاء، وعدم إمكانيته، فما أمكن إخفاؤه من الأموال، مثل عروض التجارة والنقود المالية فهو أموال باطنة؛ لأن سترها وإخفاءها يجعلها باطنة، أي غير ظاهرة، وما لا يمكن إخفاؤه من الأموال، مثل الماشية والحبوب والثمار، فهو أموال ظاهرة، أي بادية للناس.

02-ظهور التفريق بين الأموال الظاهرة والأموال الباطنة

لم يكن في أول الأمر يُفَرَّق بين الأموال الظاهرة والأموال الباطنة، في أمرين:

أ-دفع زكاة جميع الأموال للحاكم دون تفريق بين مال ظاهر ومال باطن، "وكان رسول الله- صلى الله عليه وسلّم- يأخذ الصدقات من الأموال الظاهرة والباطنة"[3]، إلى أن فوّض عثمان-رضي الله عنه-إخراج زكاة الأموال الباطنة إلى المالكين أنفسهم، يقول برهان الدين أبو المعالي: "وكذلك أبو بكر، وعمر-رضي الله عنهما-، وعثمان -رضي الله عنه- فوض صدقات الأموال الباطنة إلى أربابها في الأمصار"[4]، واعتبرهم -أرباب المال-نائبين عن الحاكم في إخراجها، جاء في تعليل المختار للموصلي: "حَقَّ الْأَخْذِ كَانَ لِلْإِمَامِ فِي الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ إِلَى زَمَانِ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِهَذِهِ النُّصُوصِ، فَفَوَّضَهَا فِي الْأَمْوَالِ الْبَاطِنَةِ إِلَى أَرْبَابِهَا "[5].

ب-في تضمين الصانع والمرتهن والمودع دون تفريق بين مال ظاهر ومال باطن، فلم يكن في بداية الأمر يُقضَى بتضمين المودَع والمرتهن والصانع، سواء كان المال ظاهرا أو باطنا، ولما تغير الواقع؛ بضعف أمانة الأفراد، قضى الخلفاء الراشدون بتضمينهم، يقول الشاطبي: "....ومن ذلك تضمين الصناع، وهو محكي عن الخلفاء"[6].

وتضمين الصناع يكون فيما يغيبون عليه من الأموال، أي يستطيع من بيده المال المصنوع إخفاءه، فإن كان المال الذي بيده لا يستطيع إخفاءه فلا ضمان عليه؛ لانعدام علة الضمان، وهي إمكانية الإخفاء، فسبب ضمان ما يمكن إخفاؤه ضعف أمانة الناس.

فالأصل ألا ضمان على يد الأمانة، ومنها يد الأجير، جاء في الفروق: "وَأَصْلُ الْإِجَارَةِ عَلَى الْأَمَانَةِ"[7]، فَيَدُ الأجير والمودَع أمينة، ولا ضمان مع الأمانة، ومع ذلك اتفق السلف على تضمين الصناع، جاء في الموافقات: " وَاتِّفَاقِ السَّلَفِ عَلَى تَضْمِينِ الصُّنَّاع، مَعَ أَنَّ الْأَصْلَ فِيهِمُ الْأَمَانَةُ"[8]، وما يغاب عليه من الأموال هو ما يطلق عليه الأموال الباطنة، في مقابل الأموال الظاهرة، وهي مالا يغاب عليه من الأموال.

المطلب الثاني: الفرق بين الأموال الظاهرة والباطنة في الزكاة

من المسائل الفقهية المبنية على التفريق بين الأموال الظاهرة والباطنة في الزكاة دفع الزكاة للحاكم، وهلاك المال بعد وجوب الزكاة فيه، وقبل إخراجها، والدين المسقط للزكاة.

أولا: دفع الزكاة للحاكم

الحاكم هو الذي يتولى أخذ الزكاة من أربابها في الأموال الظاهرة، بينما يوكل دفع الزكاة لنائبه في الأموال الباطنة، ونائب الحاكم في الأموال الباطنة هو مالك المال، فيتولى هذا الأخير إخراج الزكاة نيابة عن الحاكم، جاء في الأحكام السلطانية للفراء:

"وَلَيْسَ لِوَالِي الصَّدَقَاتِ نظر في زكاة المال الباطني، وَأَرْبَابُهُ أَحَقُّ بِإِخْرَاجِ زَكَاتِهِ"[9]، فصلاحية الحاكم في أخذ الزكاة محصورة في الأموال الظاهرة، في الأحكام السلطانية –المصدر السابق-: "ونظره مخصوص بزكاة المال الظاهر، يؤمر أرباب الأموال بدفعها إليه إذا طلبها، فإن لم يطلبها جاز دفعها إليه"[10]، ومفهوم قوله: " فإن لم يطلبها جاز دفعها إليه " أنه لو أخرجها–زكاة المال الظاهر– المالك بنفسه في حال عدم طلبها من الحاكم أجزأته.

والعلة في امتناع الخلفاء عن أخذ الزكاة بأنفسهم من الأموال الباطنة وترك إخراجها للمالكين أنفسهم هو سد ذريعة تفتيش أموال الناس من طرف الولاة، الذين قد يقع منهم تجاوز على مالكي الأموال؛ لأن مقدار الواجب في المال الباطني، لا يعرف إلا بإطلاع صاحب المال سعاة الزكاة عليه، أو بتفيش ماله من قبل السعاة، فمنعا لما يحتمل أن يقع من ظلم؛ بسبب تفتيش الأموال الباطنة، من قبل السعاة، ترك الخلفاء أمر الزكاة في هذه الأخيرة لأصحاب المال نفسهم، يقول الموصلي: "مَخَافَةَ تَفْتِيشِ الظَّلَمَةِ إِلَى أَمْوَالِ النَّاسِ، فَصَارَ أَرْبَابُ الْأَمْوَالِ كَالْوُكَلَاءِ عَنِ الْإِمَامِ، فَإِذَا عَلِمَ أَنَّهُمْ لَا يُؤَدُّونَ طَالَبَهُمْ بِهَا"[11].

وإذا تطوع صاحب المال بدفع زكاة المال الباطن إلى الحاكم، فعلى هذا الأخير قبولها؛ لأنتفاء علة تفتيش أموال الناس؛ لأن صاحب المال هو الذي أتى بها دون تفتيشه، ففي الأحكام السلطنية: "إِلَّا أَنْ يَبْذُلَهَا أَرْبَابُ الْأَمْوَالِ طَوْعًا، فَيَقْبَلُهَا مِنْهُمْ"[12]

ثانيا: عدم صرف الحاكم الزكاة في مصارفها أو أخذها بغير رضا المزكي

ومما ينبني على التفريق بين الأموال الظاهرة والباطنة في الزكاة أخذ الحاكم الزكاة من دون رضا صاحب المال، أو صرفها في غير مصارفها من طرف الحاكم، فالزكاة تسقط عن صاحب المال بهذا الأخذ والصرف في الأموال الظاهرة، ولا تسقط عنه في الأموال الباطنة، جاء في غمز العيون: "وَالْمُفْتَى بِهِ التَّفْصِيلُ، إنْ كَانَ فِي الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ، فَإِنَّهُ يَسْقُطُ الْغَرَضُ عَنْ أَرْبَابِهَا بِأَخْذِ السُّلْطَانِ أَوْ نَائِبِهِ"[13]، وسبب سقوط الزكاة بأخذ الحاكم من دون رضا صاحب المال أو بوضعها في غير موضعها في الأموال الظاهرة؛ أن له ولاية الأخذ في هذه الأخيرة، ففي غمز عيون البصائر: "..؛ لِأَنَّ وِلَايَةَ الْأَخْذِ لَهُ، فَبَعْدَ ذَلِكَ إنْ لَمْ يَضَعْ السُّلْطَانُ مَوْضِعَهَا لَا يَبْطُلُ أَخْذُهُ عَنْهُ"[14]، وتبعية عدم الصرف في المصارف يتحملها الحاكم، ولا يتحملها صاحب المال؛ لأنه-صاحب المال- فَعَل الواجب بالدفع للحاكم.

أما في الأموال الباطنة فلما لم يكن للحاكم حق الأخذ أصلا فيها، فإن الزكاة لا تسقط عن المزكي إذا أخذها منه الحاكم من غير إرادته، أو صرفها في غير مصارفها الشرعية؛ ويعد ما أخذ الحاكم في هذه الحالة من جملة المظالم، كما في غمز عيون البصائر: "....وَإِنْ كَانَ فِي الْأَمْوَالِ الْبَاطِنَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْقُطُ الْفَرْضُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلسُّلْطَانِ وِلَايَةُ أَخْذِ زَكَاةِ الْأَمْوَالِ الْبَاطِنَةِ، فَلَمْ يَصِحَّ أَخْذُهُ"[15].

ويرى بعض الفقهاء أن الأموال الباطنة إذا كانت محمولة مع صاحبها فإن الحاكم يأخذ منها الزكاة كالأموال الظاهرة، مقابل الحماية التي يقدمها لحاملها؛ لأن ثبوت حق الأخذ للإمام في الأموال الظاهرة إنما كان بسبب حمايته لها، فلما احتجات الأموال الباطنة للحماية في السفر؛ لكونها محمولة مع صاحبها، أخذ الحاكم منها الزكاة، كما يأخذها من الأموال الظاهرة، ففي المحيط البرهاني في الفقه النعماني: "وكما يأخذ العاشر[16] صدقات الأموال الظاهرة يأخذ صدقات الأموال الباطنة التي تكون مع التاجر؛ لأن حق الأخذ له في الأموال الظاهرة إنما ثبت؛ لأنها في حمايته؛ لأن المال في الفيافي محفوظ بحماية الإمام، فأثبت الشرع له حق الأخذ بسبب الحماية ليستوجبها كفاية، فيصير حاملاً له على الحماية" [17]، وجاء مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: "........، فَيَأْخُذَ مِنْ الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ وَهَذَا بِأَنْ لَا يَكُونَ فِي الْمِصْرِ وَلَا فِي الْقُرَى بَلْ فِي الْمَفَازَةِ قَالُوا: إنَّمَا يُنْصَبُ لِيَأْمَنَ التُّجَّارُ مِنْ اللُّصُوصِ وَيَحْمِيَهُمْ مِنْهُمْ فَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى الْحِمَايَةِ؛ لِأَنَّ الْجِبَايَةَ بِالْحِمَايَةِ "[18]، وفي هذه الحالة تستوي الأموال الظاهرة والباطنة؛ لأن الحماية تقدم لهما معا، قال ابن نجيم: "وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الْأَمْوَالُ الظَّاهِرَةُ وَالْبَاطِنَةُ؛ لاحتياجها إلى الحماية "[19]، وفي المحيط: "وهذا المعنى-الحاجة للحماية- موجود في الأموال الباطنة التي أخرجها التاجر مع نفسه "[20]، وفيه-المحيط-: "...؛ لأن صدقات الأموال الظاهرة وصدقات الأموال الباطنة بعد الإخراج إلى السفر يأخذها العاشر"[21].

وإذا أخذت الأموال الباطنة حكم الأموال الظاهرة في دفع الزكاة للحاكم، فلا تقبل دعوى مالكها، أنه أخرج زكاتها بنفسه، ففي شرح الزيلعي: "وَالْأَمْوَالُ الْبَاطِنَةُ بَعْدَ الْإِخْرَاجِ مِثْلُ الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ، حَتَّى لَوْ قَالَ أَنَا أَدَّيْت زَكَاتَهَا بَعْدَمَا أَخْرَجْتُهَا مِنْ الْمَدِينَةِ لَا يُصَدَّقُ؛ لِأَنَّهَا بِالْإِخْرَاجِ الْتَحَقَتْ بِالْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ، فَكَانَ الْأَخْذُ فِيهَا لِلْإِمَامِ"[22].

وفي الحالات التي لا يُفَرِّق الفقهاء بين الأموال الظاهرة والباطنة في دفع الزكاة للحاكم، فإن الأموال الباطنة تأخذ حكم الأموال الظاهرة، في إسقاط الزكاة عن مالكها إذا ضاعت بعد الوجوب وقبل الإخراج، أو أخذها -الزكاة- الحاكم من دون رضا مالكها، أو مصادرتها، إذا نوى مالكها بالدفع له -عند المصادرة- إخراج الزكاة وكان الحاكم فقيرا، وغيرها من الأحكام المختصة بالأموال الظاهرة لوجود نفس علة المال الظاهر في المال الباطن.

ثالثا: مصادرة الأموال

من المسائل التي بناها الفقهاء على التفريق بين الأموال الظاهرة والأموال الباطنة سقوط الزكاة بمصادرة المال من طرف الحاكم الفقير إذا نوى صاحب المال الزكاة بما يدفع وهذا هو رأي بعض الفقهاء، وسواء كان ذلك في الأموال الظاهرة أوالباطنة؛ لأن الفقر مصرف من مصارف الزكاة، ولا يضر كون الفقير حاكما، ويرى آخرون أنها تجزئ في الأموال الظاهرة، ولا تجزئ في الأموال الباطنة، جاء في شرح الزيلعي: "قَوْلُهُ: إذَا نَوَى بِالدَّفْعِ التَّصَدُّقَ عَلَيْهِمْ -الحكام- جَازَ عَمَّا نَوَى، قَالَ الصَّدْرُ الشَّهِيدُ[23]: هَذَا فِي الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ، أَمَّا لَوْ صَادَرَهُ السُّلْطَانُ فَنَوَى هُوَ أَدَاءَ الزَّكَاةِ إلَيْهِ فَعَلَى قَوْلِ طَائِفَةٍ يَجُوزُ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ"[24].

وسبب عدم الإجزاء -عند القائلين به- هو نفسه المتقدم في أخذ الزكاة من دون رضا صاحب المال، أو صرفها في غير مصارفها، وعملا بالظاهر من حال هولاء الحكام الظلمة، فهم لا يوصلون الزكاة لمستحقيها، ويصرفونها في شهواتهم، والغالب في الحكام

الغنى، كما جاء في شرح الزيلعي: "..؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلطَّالِبِ وِلَايَةُ أَخْذِ زَكَاةِ الْأَمْوَالِ الْبَاطِنَةِ؛ وَلِأَنَّ الْحَقَّ لَمْ يَصِلْ إلَى مُسْتَحِقِّهِ ظَاهِرًا، وَلَا إلَى نَائِبِهِ، إذْ الظَّاهِرُ مِنْ حَالِ الْبَاغِي، أَنَّهُ يَأْخُذُهُ لِيَصْرِفَهُ إلَى الشَّهَوَاتِ، وَهُمْ أَغْنِيَاءُ ظَاهِرًا "[25].

وقد يُعترض على علة عدم إيصال الحكام الظلمة الحقوق إلى أهلها، ومنها الزكاة بالقول: إن هذه العلة موجودة في الأموال الظاهرة، كما هي في الأموال الباطنة، فلِم أجزأت في الأموال الظاهرة، ولم تجزئ في الأموال الباطنة، والجواب على هذا الاعتراض، هو أن الإجزاء في دفع زكاة الأموال الظاهرة للحاكم الظالم حتى ولو وُجد ظن بعدم إيصالها إلى أهلها منوط بعلة أخرى أرجح من هذه العلة وهي ضرورة استقرار نظام الحكم؛ لما في ذلك من المصلحة، ومنع الفتنة باضطرابه، لما يترتب على اضطراب الحكم من مفسدة تفوق مفسدة دفع الزكاة لغير مستحقيها، كصحة الصلاة خلف الإمام الجائر.

رابعا: هلاك المال بعد وجوب الزكاة فيه وقبل إخراج الزكاة

من المسائل الفقهية المبنية على التفريق في الأموال بين الظاهرة والباطنة هلاك المال بعد وجوب الزكاة فيه، وقبل إخراجها منه، مع التمكن من الإخراج، فإن الزكاة تسقط عن المزكي في الأموال الظاهرة ؛ لأنه لا يتحمل مسئولية تأخر الساعي في أخذها، ولا تسقط عنه في الأموال الباطنة؛ لأنه يتحمل مسئولية تأخير إخراج الزكاة في الأموال الباطنة؛ لأنه لا ينتظر الساعي، جاء في شرح الزيلعي: "وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إذَا هَلَكَتْ الْأَمْوَالُ الْبَاطِنَةُ بَعْدَ الْوُجُوبِ، وَبَعْدَ التَّمَكُّنِ مِنْ الْأَدَاءِ، لَا تَسْقُطُ زَكَاتُهَا؛ لِأَنَّهَا حَقٌّ مَالِيٌّ، فَلَا تَسْقُطُ بِهَلَاكِ الْمَالِ كَصَدَقَةِ الْفِطْرِ.

وَهَذَا؛ لِأَنَّ الطَّلَبَ بِالْأَدَاءِ مُتَوَجِّهٌ عَلَيْهِ فِي الْحَالِ، فَيَكُونُ التَّأْخِيرُ تَفْرِيطًا، بِخِلَافِ الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ، وَهِيَ السَّائِمَةُ؛ لِأَنَّ الْأَخْذَ فِيهَا إلَى الْإِمَامِ فَلَا يَكُونُ تَفْرِيطًا"[26].

خامسا: الدين والزكاة

من المسائل الفقهية المبنية على التفريق بين الأموال الظاهرة والباطنة سقوط زكاة الأموال الباطنة عن المدين، وعدم سقوطها عنه في الأموال الظاهرة، فبشأن عدم سقوط زكاة الأموال الظاهرة عن المدين جاء في التهذيب: " ولا يسقط الدين زكاة الحرث والماشية، وإن كان الدين يغترقها أو كان الدين مثل صفتها، ولا يمنع الغرماء المصدق من أخذ الزكاة"[27]، وهذه هي التي يسميها الفقهاء أمولا ظاهرة، وبشأن سقوط زكاة الأموال الباطنة عن المدين جاء في التهذيب-دائما-: " إنما يسقط الدين زكاة العين خاصة"[28]، وهذه تسمى عندهم أموالا باطنة.

والسبب أن إخراج زكاة الأموال الظاهرة موكول للحاكم؛ ولو سقطت زكاتها بالدين سيتهرب من لا يخافون الله من الزكاة بدعوى الدين، والحاكم يرى الأموال، فسُد هذا الباب، بينما زكاة الأموال الباطنة موكولة-أصلا- إلى دين وأمانة المزكي، فهو غير مضطر لإدعاء الدين، يقول العيني: "يمنع الدين في الأموال الباطنة كالذهب والفضة والعروض، ولا يمنعها في الأموال الظاهرة، وهي المواشي والزروع والثمار والمعادن، وسواء كان الدين حالا، أو مؤجلا، ويستوي دين الآدميين، ودين الله في ذلك"[29]، وبشأن الأموال الباطنة يقول العيني الحنفي-دائما-: "دين الزكاة وعينها سواء في الأموال الباطنة، لا يمنع وجوب الزكاة، بخلاف زكاة الأموال الظاهرة"[30].

المطلب الثالث: الفرق بين الأموال الظاهرة والباطنة في ضياع الأمانة

من المسائل الفقهية المبنية على التفريق بين الأموال الظاهرة والأموال الباطنة ضياع الأموال عند الصانع والمودَع، والمرتَهِن.

أولا: تضمين الصناع

الأصل ألا ضمان على الصانع في ضياع ما يصنعه؛ لأنه أمين عليه، وهذا هو الحكم في الأصل، لكن لما ضعُفت الأمانة؛ بسبب ضُعف دين الأفراد، قُضي بتضمين الصناع في ما يمكن إخفاؤه، وهو ما يُعَبِّر عنه الفقهاء " بما يغاب عليه"أما ما لا يمكن إخفاؤه، وهو

" ما لا يغاب عليه " فلا ضمان فيه، حتى لو اشتُرط الضمان على الصانع، ففي الجامع لمسائل المدونة: "من استعار دابةً أو اكتراها على أنه ضامنٌ لها، فالشرط ساقطٌ"[31]، وعند عليش: " لَوْ اشْتَرَطَ الْمُعِيرُ أَوْ الرَّاهِنُ ضَمَانَ مَا لَا يُغَابُ عَلَيْهِ مِنْ الْحَيَوَانِ، فَشَرْطُهُ بَاطِلٌ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ، قَالَهُ مَالِكٌ وَكُلُّ أَصْحَابِهِ"[32]، إلا مطرفا فقد قال: إذا اشترط صاحب السلعة الضمان على الصانع؛ بسبب خوفه من أمر ما كقهر أو غيره، فإن الصانع يضمن إذا ضاع الشيء فيما يخافه ربه، كما هو في الجامع لمسائل المدونة: " ولا يضمن إلا أن يكون ربها خاف عليها من أمر يظهر مثل طريق مخوفةٍ من لصوصٍ أو غيرها فيضمن في مثل هذا الشرط إن هلكت فيما يخاف عليها، وإن هلكت في غير ذلك لم يضمن"[33]، وعند عليش—دائما-: ".. حَاشَا مُطَرِّفًا، فَإِنَّهُ قَالَ: إنْ شَرَطَ لِأَمْرٍ خَافَهُ مِنْ قَهْرٍ، أَوْ لُصُوصٍ وَشَبَهَهُ فَشَرْطُهُ لَازِمٌ إنْ عَطِبَ فِيمَا خَافَهُ"[34].

وهذا كله فيما لا يغاب عليه، أما ما يغاب عليه فيضمن الصانع قولا واحدا، وسواء عمله بأجرة، أو بغير أجرة.

يقول ابن جزئ: "تضمين الصناع: فيضمنون مَا غَابُوا، سَوَاء عملوه بِأُجْرَة، أَو بِغَيْر أُجْرَة، وَلَا يضمنُون مَا لم يغيبوا عَلَيْهِ"[35]، وفي المعونة: "الصناع المؤثرون بصنائعهم في الأعيان: كالقصارين والصباغين والصاغة وغيرهم ضامنون بما أسلم إليهم مما يستأجرون على عمله إذا غابوا عليه، ولا يقبل قولهم في تلفه"[36].

وهذا بالنسبة لمن نصب نفسه للصناعة، أما من لم ينصب نفسه لذلك فلا ضمان عليه؛ لأن الناس ليسوا مضطرين للتصنيع عنده، فإذا لم يكن ثقة لم يستسصنعوا عنده، يقول ابن جزئ: " وَلَا يضمن الصَّانِع الْخَاص الَّذِي لم ينصب نَفسه للنَّاس"[37].

ويضمن الصناع ما لم تقم بينة على ضياع الشيء المصنوع، فإن قامت بينة على ضياعه، فلا ضمان عليه؛ لعدم وجود علة الضمان، وهي إمكانية الإخفاء التي زالت بوجود البينة على الضياع، جاء في المعونة: "فإن قامت لهم بينة به سقط الضمان عنهم عند مالك

وابن القاسم"[38]، وفي تفريع بن الجلاب: "والصناع الذين يؤثرون في الأعيان، بصناعتهم ضامنون لما استؤجروا عليه، إلا أن تقوم بينة على تلفه من غير صنعتهم، فيسقط الضمان عنهم، وقد قيل: إن قيام البينة لا يسقط الضمان عنهم"[39].

وخالفهما في عدم الضمان مع وجود بينة الضياع أشهب، الذي قال بالضمان في جميع الأحوال، سواء كانت لهم بينة، أم لا، كما في المعونة: " ولا يسقط عند أشهب "[40].

ثانيا: ضمان العارية والوديعة

ومن المسائل المبنية على التفريق بين الأموال الظاهرة والباطنة ضمان العارية والوديعة للمُعرِي والمودِع من المعرَى والمودَع إذا ضاعت عند هذين الأخيرين، جاء في المدونة: " ودليلنا على وجوب الضمان فيما يغاب عليه، قوله-عليه الصلاة والسلام- في سلاح صفوان: "عاريةٌ مؤداةٌ "[41]؛ ولأنه قبضه لمنفعة نفسه، فلم يكن له حكم الأمانة المحضة، فإذا لم يعلم تلفه إلا بقوله لزمه الضمان"[42]، وفي تفريع ابن الجلاب: "والعارية على ضربين: مضمونة، وغير مضمونة: فالمضمونة منها: الأموال الباطنة مثل: الثياب، والحلي، والسلاح، وسائر العروض، وما لا يضمن منها: الأموال الظاهرة مثل: الحيوان، والرباع"[43].

الخاتمة

التفريق بين الأموال الظاهرة والباطنة عند الفقهاء القدامى مبني على حقيقة: إمكانية إخفاء الأموال، وعدم إمكانية إخفائها.

وإمكانية وعدم إمكانية إخفاء الأموال، مرتبط بطريقة إدارتها وتسييرها ونقلها وحفظها، فقد كان المكان المعَدَّ لتخزين الأموال في الماضي هي البيوت والمساكين، الأمر الذي تغير في هذا العصر، فقد تبدلت طريقة حفظ الأموال ونقلها وتسييرها، فصارت تحفظ وتنقل في الحسابات البنكية والبريدية، وهي تحت مراقبة دقيقة بواسطة نظم وطرق علمية دقيقة،

وصار الشخص الذي يجمع أموالا بطرق غير شرعية، يضطر إلى البحث عن طرق لتبييضها، وجعلها أموالا شرعية معلنة، حتى يستطيع توظيفها في مناحي الحياة المختلفة.

وبالتالي فالأموال التي قال الفقهاء القدامى فيها أنها أموال باطنة، صارت في العصار أموالا ظاهرة بالضرورة، وعروض التجارة التي كانت في الماضي أموالا باطنة صارت في هذا العصر أموالا ظاهرة؛ بسبب قوانين السجلات التجارية التي يسجل فيها نوع النشاط التجاري ونوع السلع والعروض المبيعة من طرف التاجر وكميتها؛ من أجل تسديد الضرائب الواجبة على التاجر من طرف الدولة، وتسيير باقي الإجراءات التجارية والإدارية.

على أن هناك أنواعا من السلع لها بطاقات رمادية-السيارات والماكينات-لا يمكن استغلالها إلا بها، فيستحيل إخفاؤها، إلا بإخراجها من الاستغلال العلني، وهذا استثناء، والاستثناء لا يقاس عليه.

وهناك معطى آخر، وهو أن الحاكم لم يعد معني بشأن الزكاة، وحلت محلها الضرائب.

وبناء على تغير مفهوم المال الظاهر، والمال الباطن يمكن التوصل إلى النتائج التالية:

01- في الزكاة

لقد بُنيت أحكام في الزكاة على أساس التفريق بين الأموال الظاهرة والأموال الباطنة منها دفع الزكاة للحاكم وعدم صرفها في مصارفها من طرفه-الحاكم- ومصادرته الأموال، وزكاة الدين، وهذه الأحكام هي:

أ-دفع الزكاة للحاكم

لقد امتنع الخليفة عثمان عن أخذ الزكاة من الأموال التي كانت تسمى باطنة؛ منعا لتفتيش أموال الناس من طرف الولاة الظلمة، وبما أن الدول اليوم صارت تأخذ الضرائب عن جميع الأموال، ولم تعد تفرق بين الأموال الظاهرة والأموال الباطنة؛ لوجود طرق علمية يعرف بها مقدار الأموال، ومقدار الضريبة المستحقة، وإذا كان الأمر كذلك، فلا معنى

للتفريق في الزكاة بين أموال ظاهرة، وأموال باطنة، والاعتراض بأنه لم تعد الدول تعنى بشأن الزكاة، وهذا صحيح-كما سبق-، لكن الأمر مرتبط بالتنظير والإمكانية.

ب-عدم صرف الزكاة في مصارفها

لم تعد الدول معنية بشأن الزكاة، لكن هذا لم يمنعها من فسح المجال لبعض مؤسسات المجتمع للنشاط في هذا الأمر، بل نشِطت في مجال الزكاة بعض الوزارات، خصوصا وزارة الشؤون الدينية والأوقاف في الجزائر، وأسست لذلك صناديق سميت بصناديق الزكاة، غير أن دفع الزكاة لم يخرج عن العمل الشخصي التبرعي الموكول لصاحب المال، فهي لا تُلزِم أحدا بدفع الزكاة، وإذا كان الأمر كذلك، فدفع الزكاة إلى هذه الصناديق لا يخرجها عن كون صاحب المال هو المسؤول عنها، إذا وضعت في غير محلها؛ والسبب ألا أحد يجبره على دفع الزكاة لهذه الصناديق، فهو مسؤول عن وضعها في محلها الواجب وضعها فيه، لا فرق بين مال ظاهر وباطن-حسب تعبير الفقهاء القدامى-.

وحمل المال في السفر التي رتب عليه الفقهاء أخذ الحاكم الزكاة من الأموال الباطنة؛ لأنه يقدم لها الحماية لم تعد مطروحة نظرا لتغير وسائل السفر من جهة، وتغير طرق حمل المال من جهة أخرى، وعليه فتفريق الفقهاء القدامى بين الأموال الظاهرة والباطنة لم يعد له أثر في حمل المال في السفر اليوم.

ج-مصادرة الأموال

لم تعد لمصادرة الأموال في هذا العصر علاقة بالزكاة؛ لأن الزكاة لا تدفع للحاكم أصلا، حتى وإن دُفِعَت لبعض صناديق الزكاة المؤسسة من طرف وزارات الشؤون الدينية والأوقاف في بعض دول العالم الإسلامي لا يعتبر ذلك دفعا للحاكم المعروف في الفقه الإسلامي.

ففي الماضي كان الحاكم يأخذ الزكاة، كما تُؤخذ الضرائب في هذا العصر، لها سعاة يعدون أموال المالكين، والمقدار الواجب في المال، كما يحسب عمال الضرائب، أموال

المالكين ونسبة الضريبة في المال، أما هذا صناديق الزكاة فلا تسأل عن شيء من ذلك كله، وتكتفي بالقبض ممن يقدم لها تطوعا، كما تُقبل سائر التطوعات.

وبناء على ذلك لا تسقط الزكاة؛ بسبب مصادرة الأموال، سواء كانت ظاهرة أو باطنة.

د-هلاك الأموال بعد وجوب الزكاة وقبل إخراجها

إذا هلك المال بعد وجوب الزكاة فيه وقبل إخراجها، فإن صاحب المال يضمن الزكاة؛ لأنه مفرط بتأخير إخراجها بعد الوجوب والتمكن من الإخراج، فهو لا ينتظر حاكما يأخذها، ولا فرق ذلك بين ما يسميه الفقهاء القدامى أموالا ظاهرة، ولا أموالا باطنة.

ه-إسقاط الدين الزكاة

لم يكن الفقهاء يعتبرون الدين مسقطا للزكاة في الأموال الظاهرة؛ حتى لا يتهرب أصحاب المال من الزكاة بدعوى الدين؛ وما دامت الزكاة في الأموال الباطنة موكولة إلى الأفراد، فتسقط زكاتها بالدين، أما في هذا العصر فإخراج الزكاة في جميع الأموال ظاهرة وباطنة موكول إلى الأفراد، فالزكاة شأن فردي، وينبغي أن يعاد الاجتهاد في القول بعدم إسقاط الدين زكاة الحب والحرث والماشية.

02-ضياع الأمانة

لقد بنى الفقهاء الضمان على التفريق بين الأموال الظاهرة والباطنة، فلا يضمن الصانع والمودِع والمرتهن ما لا يمكن إخفاؤه، ويضمنون ما يمكن إخفاؤه، إلا إذا قامت بينة على ضياع هذا الأخير.

وما ينبغي أن يعاد الاجتهاد فيه هو معيار التفريق بين ما يمكن إخفاؤه وما لا يمكن إخفاؤه، فيجب الضمان في الأول، سدا لذريعة الإخفاء، وإدعاء الضياع، ولا يضمن الثاني.

وأخيرا

لقد تغيرت كثير من قواعد امتلاك المال، وإدارته، وتسييره، فينبغي أن تغير الأحكام؛ بناء على تغير تلك القواعد.

وزوال المصالح التي أنيطت بها الأحكام ينبغي أن يؤدي بالضرورة إلى تغيير الحكم المبني على المصلحة المتغيرة.

و-كذلك-تغير علل الأحكام ينبغي أن يؤدي إلى تغيير الحكم المبني على العلة التي لم تعد قائمة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

1-أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، الأحكام السلطانية، ت: محمد حامد الفقي(دار الكتب العلمية بيروت لبنان 1421هـ2000م): 115. وينظر: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، نهاية المطلب في دراسة المذهب، ت: عبد العظيم محمود الديب (دارالمنهاج للنشر والتوزيع جدة المملك العربية السعودية ط1 1428هـ2007م): 533/11.

2- برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازة البخاري الحنفي، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، فقه الإمام أبي حنيفة، ت: عبد الكريم سامي الجندي (دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط1 1424هـ2004): 310/2.

3- برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازة البخاري الحنفي، المرجع السابق: 310/2.

4- أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي: المرجع السابق: 115.

5-عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، وعليه تعليقات محمود أبو دقيقة (دار الكتب العلمية بيروت لبنان): 104/1.

6- أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، الاعتصام، ت: محمد بن عبد الرحمن الشقير (دار ابن الجوزي ط1 1429هـ 2008م): 310/1.

7- شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي، الفروق وبهامش الكتابين: تهذيب الفروق، والقواعد السنية في الأسرار الفقهية (عالم الكتب بيروت): 32/2.

8- أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، الموافقات، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان (دار بن عفان 1417هـ1997م): 58/3.

9- أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي: المرجع السابق: 115.

10- أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي: المرجع السابق: 115.

11- عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار وعليه تعليقات محمود أبو دقيقة (دار الكتب العلمية بيروت لبنان): 104/1.

12- أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي: المرجع السابق: 115.

13- أحمد بن محمد الحنفي الحموي، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لمولانا زين العابدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم المصري (دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط1 1405هـ1985م): 53/2.

14- أحمد بن محمد الحنفي الحموي: المرجع السابق: 53/2.

15- أحمد بن محمد الحنفي الحموي: المرجع السابق: 53/2.

16- العاشر هو "..من نصبه الإمام على الطريق؛ لأخذ الصدقات من التجار والنائبين التجار بمتاعه في الطريق من شر اللصوص". برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازة البخاري الحنفي: المرجع السابق: 310/2.

17-برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازة البخاري الحنفي: المرجع السابق: 310/2

18- عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، وبهامشه الشرح المسمى بدر المتقى في شرح الملتقى(دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع): 209/1.

19- سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، النهر الفئق شرح كنز الدقائق لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي، ت: أحمد عزوعناية (ط1 1422هـ 2002م دار الكتب العلمية بيروت لبنان): 444/1

20- برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازة البخاري الحنفي، المرجع السابق: 310/2.

21- برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازة البخاري الحنفي: المرجع السابق: 311/2.

22- فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وبهامشه حاشية الشلبي على هذا الشرح (المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة ط1 1313 هـ):283/1.

23-الصدر الشهيد هو: " عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه، برهان الأئمة، أبو محمد، المعروف بـ"الحسام الشهيد"، تفقه على أبيه، وصنف "الفتاوي الصغرى" و"الفتاوي الكبرى" و"الجامع الصغير المطول"، وهو أستاذ صاحب "المحيط"، ولد في صفر، سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة، واستشهد في سنة ست وثلاثين وخمسمائة، وعنه أخذ صاحب"الهداية". قلت: ومن مصنفاته:"المبسوط" في الخلافيات، وقال أمير كاتب: إن جده هو صاحب المحيط والله أعلم". أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطلُو بغا السودوني، تاج التراجم، ت: محمد خير رمضان يوسف (دار القلم للطباعة والنشر والوزيع بيروت لبنان ط1 1413هـ1992م): 217.

24- فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي: المرجع السابق: 274/1.

25- فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي: المرجع السابق: 274/1.

26- فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي: المرجع السابق: 270/1.

27-أبو سعيد البراذعي خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني، التهذيب في اختصار المدونة، ت: محمد الأمين ولد سالم بن الشيخ (دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ط1 1423هـ2002م): 1459/1.

28-أبو سعيد البراذعي خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني: المرجع السابق: 1459/1

29- محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف ببدر العيني الحنفي، البناية شرح الهداية، ت: أيمن صالح شعبان (دار الكتب العمية بيروت لبنان ط1 1420هـ 2000هـ): 300/3.

30- محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف ببدر العيني الحنفي: المرجع السابق: 301/3.

31 - أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، الجامع لمسائل المدونة ت: مجموعة باحثين في رسائل الدكتوراه (ط1 1434هـ 2013م دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع): 420/18

32 - أبو عبد الله الشيخ محمد أحمد عليش، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك وبهامشه تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون المالكي المدني (دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان): 36/1 .

33- أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، المرجع السابق: 420/18.

34- أبو عبد الله الشيخ محمد أحمد عليش: المرجع السابق: 36/1 .

35 - ابن جزي، القوانين الفقهية: 220 .

36 - القاضي عبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة " الإمام مالك بن أنس"، ت: حميش عبد الحق (المكتبة التجارية مكة المكرمة): 1110/1 .

37- ابن جزي، المصدر السابق: 220 .

38- القاضي عبد الوهاب البغدادي: المرجع السابق: 1110/1 .

39- أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري، التفريع ، ت: حسين بن سالم الدهماني (دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان ط1 1408هـ1987م):189/2.

40- القاضي عبد الوهاب البغدادي: المرجع السابق: 1110/1 .

41 - الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، السنن الكبرى، ت: حسن عبد المنعم شلبي، (مؤسسة الرسالة للطبع والنشر والتوزيع بيروت لبنان ط1 1421هـ2001م): 331/5. وجاء في المستدرك على الصحيحين: " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ ". الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، مع تضمينات الإمام الذهبي في التلخيص والميزان، والعراقي في أماليه، والمناوي في فيض القدير، وغيرهم من العلماء الأجلاء، أول طبعة مرقمة الآحاديث، ومقابلة على عدة مخطوطات، ت: مصطفى عبد القادر عطا (دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط2 1422هـ 2002م): 55/2.

42- أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، المرجع السابق: 18 /420,419.

43- أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري: المرجع السابق: 268,267/2.